فتاوى الصلاة

هل يشرع للمصلي أن يجيب المؤذن الشيخ عبدالرحمن البراك)1889(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا اذن المؤذن اثناء صلاة النافلة فليستمر بالقراءة ام يتوقف ويجاوب المؤذن بعض اهل العلم يرى انه يشرع له ان يجيب المؤذن وهو يصلي الناس - 00:00:00

وبعض يقول ان هذا لا يشرع لان الصلاة فيها شهور ان في الصلاة لشغلا واذا كان المؤذن وهذا اكثر ما يكون اذا كان المؤذن يطيل التكبير ويمد فيه المؤذن الحرم يستطيع المصلي ان ان يصلي ويجيب لان - 00:00:28

لانه يطيل التكبير ويمد فيه اما اذا كان المؤذن يتابع الجمل يحتاج الى ان يتوقف عن الصائم - 00:00:57